

مرسوم بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات

صيغة محينة بتاريخ 15 يوليو 2019

مرسوم رقم 2.03.201 صادر في 22 من ربيع الأول 1427**(21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي****غير التابعة للجامعات¹**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.19.407 بتاريخ 27 من 1440 (15 يوليوز 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6795 بتاريخ 12 ذو القعدة 1440 (15 يوليو 2019) ص 5009؛
- المرسوم رقم 2.15.661 بتاريخ 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6427 بتاريخ 23 ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) ص 39؛
- المرسوم رقم 2.13.822 بتاريخ 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6214 بتاريخ 15 صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) ص 7633؛
- المرسوم رقم 2.12.746 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6136 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) ص 2607؛
- المرسوم رقم 2.10.279 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5949 بتاريخ 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011) ص 2753.

1- الجريدة الرسمية عدد 5417 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1427 (فاتح ماي 2006) ، ص 1078.

مرسوم رقم 2.03.201 صادر في 22 من ربيع الأول 1427

(21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي

غير التابعة للجامعات

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006).
رسم ما يلي:

المادة الأولى²

تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي:

- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛
- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

2- تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من :
- المرسوم رقم 2.19.407 بتاريخ 27 من 1440 (15 يوليوز 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6795 بتاريخ 12 ذو القعدة 1440 (15 يوليوز 2019) ص 5009؛
- المرسوم رقم 2.15.661 بتاريخ 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6427 بتاريخ 23 ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) ص 39؛
- المرسوم رقم 2.13.822 بتاريخ 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6214 بتاريخ 15 صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) ص 7633 ؛
- المرسوم رقم 2.12.746 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6136 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) ص 2607 ؛
- المرسوم رقم 2.10.279 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5949 بتاريخ 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011) ص 2753.

- المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛
- مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛
- المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط ؛
- مدرسة علوم الإعلام ؛
- المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة ؛
- المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛
- المعهد الوطني للبريد والمواصلات ؛
- المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛
- المعهد العالي للدراسات البحرية ؛
- المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ؛
- المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛
- المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط ؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس ؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش ؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالدار البيضاء ؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير ؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة ؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان ؛
- المعهد الوطني للتهيئة والتعمير ؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛
- المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير ؛
- المعهد العالي للصيد البحري ؛
- المدرسة العليا لصناعة النسيج والملابس ؛
- أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني
- المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما ؛
- المدرسة الوطنية للصحة العمومية ؛
- المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة".

- المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛
- المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛
- المعهد الوطني للفنون الجميلة.

المادة الثانية³

تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات القانون رقم 00-01 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولاسيما مجلس المؤسسة واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق:

- المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛
- مركز تكوين مفتشي التعليم ؛
- مركز التوجيه والتخطيط التربوي

المادة الثالثة

تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، سارية المفعول كذلك على الأساتذة الباحثين الذين يعملون بمؤسسات تكوين الأطر العليا غير تلك المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.